



قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2010
في شأن نظام رعاية خريجي الثانوية العامة المواطنين
في القطاع الحكومي الاتحادي (برنامج مسار)

مجلس الوزراء :

- بعد الإطلاع على الدستور ،
— وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،
— وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1984 في شأن البعثات والمساعدات الدراسية ،
— وعلى المرسوم بقانون إتحادي رقم (11) لسنة 2008 م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية
— وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 1985 في شأن اللائحة المالية للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1984 في شأن البعثات التعليمية والمساعدات الدراسية ، والقرارات المعدلة له ،
— وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2010 في شأن اللائحة التنفيذية المالية للمرسوم بقانون إتحادي رقم (11) لسنة 2008 م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية ،
— وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية ، وعوافقة مجلس الوزراء ،

قرر

المادة (1)

تعاريف

في تطبيق هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص غير ذلك :

الدولة : الإمارات العربية المتحدة .

القطاع الحكومي الاتحادي : الوزارات والهيئات والجهات الحكومية الاتحادية .





- الهيئة : الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية .
- النظام : نظام رعاية خريجي الثانوية العامة المواطنين في الحكومة الاتحادية (برنامج مسار) ، والمقرر بموجب أحكام هذا القرار .
- جهة الابتعاث : الوزارة أو الهيئة أو الجهة الاتحادية التي تقوم بإبتعاث خريجي الثانوية العامة وفقاً لأحكام هذا القرار .
- المتبعث : كل من تتم الموافقة على إبتعاثه من خريجي الثانوية العامة أو ما يعادلها وفق أحكام هذا النظام .
- المخصص المالي : المبلغ المتطوع الذي يدفع للمتبعث بصفة شهرية من جهة إيفاده .
- التفقات الدراسية : كل ما يدفع من رسوم ومخصصات ومصاريف مالية للجهة المتبعث إليها

المادة (2)

نطاق تطبيق النظام

يطبق هذا النظام على البعثات الدراسية داخل الدولة التي يتم توفيرها من قبل القطاع الحكومي الاتحادي لخريجي الثانوية العامة المواطنين.

المادة (3)

الهدف من النظام


يهدف هذا النظام إلى استقطاب ورعاية خريجي الثانوية العامة من مواطني الدولة للحصول على احد المؤهلات العلمية الموضحة في هذا القرار ، وذلك لشغل الوظائف المدنية في القطاع الحكومي الاتحادي.

المادة (4)

ضوابط تطبيق النظام

1. يتم الإبتعاث لدراسة تخصصات ذات علاقة بطبيعة عمل ونشاط الجهة الاتحادية وأن يكون وفقاً للاحتياجات الفعلية لها من الوظائف الفنية والمهنية المتخصصة .
2. تتولى جهة الابتعاث التنسيق مع جهة الدراسة المتبعث إليها الطالب لموافاتها بتقارير دورية عن سير الدراسة ، وعلى أن ترسل الجهة نسخ منها إلى الهيئة .





3. يُحدد عدد البعثات المنوَّحة سنوياً لكل جهة بشكل يتناسب مع عدد الموظفين لديها ، وذلك على النحو الآتي :

عدد الموظفين في الجهة	الحد الأقصى للبعثات المنوَّحة
1 - 300	20
300 - 1000	25
1000 - 3000	40
3000 فما فوق	60

المادة (5)

شروط الابتعاث

يشترط في المرشح للإبتعاث ما يلي :

1. أن يكون من مواطني الدولة .
2. أن يكون حسن السيرة والسلوك .
3. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بنسبة مئوية لا تقل عن 75% (خمسة وسبعون بالمائة) أو معدل تراكمي لا يقل عن (3).
4. ألا يكون قد مضى على حصوله على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أكثر من ثلاث سنوات .
5. أن يحصل على قبول من جهة أكاديمية معترف بها في الدولة للحصول على أحد المؤهلات العلمية الآتية :
 - أ- دبلوم .
 - ب- دبلوم عالي .
 - ج- بكالوريوس أو ليسانس .
6. أن يجتاز اختبارات القبول للإبتعاث التي تضعها جهة الابتعاث لهذا الغرض .
7. ألا يكون موظفاً أو أن يجتمع بين أكثر من منحة دراسية .
8. ألا يكون قد سبق فصله من جهة دراسية لأسباب تأديبية أو بسبب عدم انتظامه في الدراسة دون عذر مقبول .
9. ألا يكون قد سبق فصله لأسباب تأديبية من أية جهة حكومية .





المادة (6)

التزامات المبتعث

يلتزم المبتعث طوال فترة إبتعائه بما يلي :

1. أن يكون حسن السعة ، والا يرتكب تصرفاً مشيناً .
2. الالتزام بأنظمة جهة الدراسة ولوائحها .
3. عدم تغيير التخصص الدراسي المبتعث من أجله أو تحويل دراسته من جامعة أو كلية أو معهد أو قسم إلى آخر إلا بناءً على موافقة خطية مسبقة من جهة الابتعاث .
4. الحصول على المؤهل المبتعث من أجله خلال المدة المقررة لذلك .
5. الالتحاق بالعمل كمندوب لدى جهة الابتعاث خلال العطلة الرسمية ، ولمدة لا تزيد عن شهر ، وذلك إذا ما طلبت الجهة منه ذلك .
6. خدمة جهة الابتعاث لفترة مساوية لمدة الدراسة ، أو خدمة أية جهة حكومية أخرى بشرط موافقة الوزير المختص .
7. رد كافة النفقات والمخصصات المالية التي صرفت له أثناء الدراسة إلى جهة الابتعاث ، في حال عدم إلتزامه بأحكام هذا النظام أو عقد البعثة .

المادة (7)

النفقات والمخصصات المالية


1. تتحمل جهة الابتعاث مصاريف ورسوم الدراسة التي تحددها الجهة المبتعث إليها .
2. يستحق المبتعث طوال فترة الابتعاث محخص مالي شهري مقداره =/4000 درهماً .
3. يجوز لجهة الابتعاث ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، إعفاء المبتعث الذي لم يحصل على المؤهل المبتعث من أجله في المدة المقررة لذلك ، من رد كل أو بعض النفقات الدراسية التي صرفت له ، إذا كان ذلك لأسباب خارجة عن إرادته .

المادة (8)

عقد البعثة

1. يتم توقيع عقد بين كل من جهة الابتعاث والمبتعث ، وولي الأمر في حال كون المبتعث قاصراً ، وذلك وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار .
2. يتضمن العقد المبرم كافة حقوق والتزامات طرفي العقد وفقاً للقواعد الواردة بهذا القرار .





المادة (9)

إنهاء البعثة

لجنة الابتعاث أن تقرر إنهاء بعثة الطالب في الحالات التالية:

1. إذا خالف أحكام هذا النظام أو عقد البعثة.
2. إذا تعثر في الدراسة بدون عذر تقبله جهة الابتعاث.

المادة (10)

التعيين

تلتزم جهة الابتعاث بتعيين المتبعث على درجة ووظيفة مناسبة للمؤهل الدراسي الذي حصل عليه وذلك خلال الثلاثة أشهر الأولى من حصوله على المؤهل العلمي المتبعث لأجله ، ويلتزم المتبعث بأن يباشر العمل لدى الجهة خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغه بقرار التعيين .

أحكام ختامية

المادة (11)


يلغى كل نص يخالف ما جاء في هذا القرار أو يتعارض معه . وعلى الجهات المعنية تنفيذ ما جاء في هذا القرار ، كل فيما يخصه .

المادة (12)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

صدر عنا :

بتاريخ 1 رمضان 1431 هـ
الموافق 11 (حادي عشر) 2010 م



عقد بعثة دراسية

انه في يوم الموافق : / /
حرر هذا العقد في مدينة بدولة الإمارات العربية المتحدة بين كلي من :-

أولاً : اسم الوزارة / الهيئة / الجهة الحكومية الاتحادية

وعنوانها :

ويعملها في هذا العقد

ويشار إليها فيما بعد (بالطرف الأول)

ثانياً : السيد/السيدة

وعنوانه :

ويمثله في هذا العقد السيد / ولي الأمر (في حالة كون المتبعث قاصراً).

ويشار إليه فيما بعد (بالطرف الثاني)

التعهد

لما كان الطرف الأول يرغب في ابتعاث الطرف الثاني في بعثة دراسية للحصول على مؤهل علمي وفقاً للضوابط الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (أرث) لسنة 2010 في شأن رعاية خريجي الثانوية العامة المواطنين في القطاع الحكومي (ويشار إليه في هذا العقد ببرنامج مسار) ، بمستوى..... في تخصص من (معهد/كلية/جامعة).....


ولما كان الطرف الثاني قد أبدى استعداداه للالتحاق بالبعثة الدراسية للحصول على المؤهل العلمي المذكور ،

فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر التسهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتسماً لأحكامه.





المادة الثانية

موضوع العقد

وافق الطرف الأول على ابتعاث الطرف الثاني للالتحاق بـ (معهد / كلية / جامعة)
بالدولة ، وذلك بغرض الحصول على (المؤهل العلمي) بمستوى.....
في (التخصص)

المادة الثالثة

مدة العقد

مدة العقد (تكتب مدة العقد) ، تسري ابتداءً من تاريخ/...../..... وتنتهي بتاريخ
...../...../..... وتكون مدة العقد قابلة للتديد بقرار من الطرف الأول .

المادة الرابعة

التزامات الطرف الأول

يلتزم الطرف الأول بالآتي:

1. صرف مخصص مالي شهري قدره 4000 (أربعة آلاف درهم) للطرف الثاني ، وذلك طوال مدة الابتعاث.
2. تحمل كافة مصاريف ورسوم الدراسة التي تحددها الجهة المبتعث إليها.
3. تعيين الطرف الثاني ، خلال الشهور الثلاثة التالية لحصوله على المؤهل المبتعث من أجله ، على درجة ووظيفة مناسبة للمؤهل الدراسي الذي حصل عليه .
4. مراعاة أي التزامات أخرى واردة في برنامج مسار أو أي بند آخر في هذا العقد.


المادة الخامسة

التزامات الطرف الثاني

يلتزم الطرف الثاني طوال فترة ابتعاثه بالآتي:

1. أن يكون حسن السعة ، والا يرتكب تصرفاً مشيناً .
2. الالتزام بأنظمة جهة الدراسة ولوائحها .
3. عدم تغيير التخصص الدراسي المبتعث من أجله أو تحويل دراسته من جامعة أو كلية أو معهد أو قسم إلى آخر ، إلا بناءً على موافقة خطية مسبقة من جهة الابتعاث. *الريز*





4. الا يلتحق بالعمل لدى أي جهة سواء بمقابل أو بدون مقابل ، إلا بناءً على موافقة خطية مسبقة من جهة الابتعاث.
5. الحصول على المؤهل المتبعث من أجله خلال المدة المقررة لذلك.
6. الالتحاق بالعمل كمتدرب لدى الجهة خلال العطلة الرسمية ، ولمدة لا تزيد عن شهر ، وذلك إذا ما طلبت الطرف الأول منه ذلك.
7. خدمة الطرف الأول ، أو أية جهة حكومية أخرى يوافق عليها الوزير أو رئيس الجهة المختصة ، وذلك لفترة مساوية لمدة الابتعاث . وعلى أن يباشر العمل خلال شهر على الأكثر من تاريخ علمه بقرار التعيين.
8. مراعاة أي التزامات أخرى زارده في برنامج مسار أو أي بند آخر في هذا العقد.

المادة السادسة

إخلال الطرف الأول بالتزاماته


لا يحق للطرف الثاني الامتناع عن تنفيذ هذا العقد أو إنجازه إذا ما أحل الطرف الأول بالوفاء بأي من الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقد ، مع احتفاظ الطرف الثاني بالحق في المطالبة بالتعويض عن أي خسائر أو أضرار يكون قد تكبدتها في هذه الحالة .

المادة السابعة

إخلال الطرف الثاني بالتزاماته

- 1- إذا أحل الطرف الثاني في الوفاء بأي التزام من الالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا العقد أو الواردة في برنامج مسار ، فإنه يلتزم برد كافة النفقات والمخصصات المالية التي صرفت له أثناء الدراسة ، إلى الجهة المبيعث منها .
- 2- يجوز للطرف الأول إيقاف صرف المخصص الشهري المقرر للطرف الثاني بموجب هذا العقد ، وذلك بناء على ما يرد بالتقارير الدورية المرسلة من جهة الدراسة ، وذلك في الحالات التالية:
 - أ- غياب الطرف الثاني المتكرر ، وعدم الانتظام في الدراسة بدون عذر مقبول .
 - ب- تدني المعدل التراكمي الدراسي للطرف الثاني عن (3) .
 - ج- انسحاب الطرف الثاني أو عدم تقدمه لأداء الامتحانات المقررة بدون عذر يقبله الطرف الأول.





المادة الثامنة

إنهاء العقد

يُحيز للطرف الأول إنهاء هذا العقد في الحالات الآتية :

1. إخلال الطرف الثاني بأي من الالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا العقد أو الواردة في برنامج مسار.
2. تدني مستوى التحصيل الدراسي للطرف الثاني بدون عذر يقبله الطرف الأول وذلك وفقاً لتقارير التحصيل الدراسي الصادرة من الجهة المبتعث إليها.
3. انسحاب الطرف الثاني من الدراسة أو عدم تقدمه لأداء الامتحانات المقررة لها بدون عذر يقبله الطرف الأول.
4. عدم حصول الطرف الثاني على عدد الساعات المعتدة للتخرج ، وذلك خلال مدة العقد.
5. الحكم على الطرف الأول في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

المادة التاسعة

الطلبات والإخطارات والإنذارات


1. يتعين أن يكون كل طلب أو إخطار أو إنذار موجه من أحد الطرفين إلى الآخر بمناسبة تنفيذ ما ورد بهذا العقد مكتوباً وباللغة العربية ، وأن يسلم للبرسل إليه في العنوان المبين له في العقد.
2. على الطرف الثاني التحقق من أن الطلبات والإخطارات والإنذارات التي يرسلها إلى الطرف الأول قد تم استلامها في مقر الطرف الأول ، ومن قبل الإدارة المختصة لديه ، ويتم ذلك بحصول الطرف الثاني على إشعار من الطرف الأول يفيد الاستلام.

المادة العاشرة

الوثائق والمستندات

تعتبر كافة الوثائق والمستندات المقدمة من احد الطرفين للآخر بمناسبة تنفيذ ما ورد بهذا العقد مكتملة ومتممة لما ورد بالعقد من أحكام ، وإذا وجد أي تعارض بين ما تضمنته تلك الوثائق والمستندات ، فإنه يتم الرجوع إلى ما يقرره ويفسره الطرف الأول بشأها.





المادة الحادية عشرة

القانون الواجب التطبيق

يخضع هذا العقد ويفسر وفقاً لقرار مجلس الوزراء في شأن نظام رعاية بحريني الثانوية العامة المواطنين في القطاع الحكومي الاتحادي (برنامج مسار) ، ووفقاً للقوانين المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة الثانية عشرة

الاختصاص القضائي

تخضع كافة المنازعات والمطالبات والإجراءات القانونية التي تنشأ بين الطرفين فيما يتعلق بسريان هذا العقد أو تنفيذه أو تفسيره للاختصاص القضائي للمحاكم في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة الثالثة عشر

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين تسلم كل نسخة لطرفي العقد للعمل بموجبها .

الطرف الأول	الطرف الثاني
اسم الوزارة / الهيئة / الجهة الحكومية الاتحادية	السيد/السيدة.....
ممثل الجهة :	اسم المبعث: اسم ولي الأمر (إن كان المبعث قاصراً):
الصفة الوظيفية :	الصفة :
التوقيع :	توقيع المبعث:
الختم :	توقيع ولي الأمر (إن كان المبعث قاصراً):

